

840-باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة [كتاب الصيام] من الاختيارات الفقهية لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت وبالتعاون مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات. من فتاوى سماحة العلام الامام - 00:00:00

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب الصيام. باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله - 00:00:23

من اشتد به العطش فشرب فعليه القضاء ولا كفارة عليه في اصح قولى العلماء وان كان قد تساهل في ذلك فعليه التوبة الى الله مع القضاء. حديث من افطر يوما من رمضان لم يقبل منه صيام الدهر وان صامه - 00:00:50

هذا ضعيف مضطرب عند اهل العلم لا يصح والصواب ان عليه التوبة ولا يلزمها الا قضاء اليوم الذي افطره فقط. من رأى مسلما يشرب في نهاره رمضان او يأكل او يتعاطى شيئا من المفترضات الأخرى ناسيها او متعمدا. وجوب انكاره عليه - 00:01:11

المسافر ليس له ان يظهر تعاطي المفترضات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله. بل عليه ان يستتر بذلك حتى ايتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه. وحتى لا يجرؤ غيره على ذلك. الكفار يمنعون من اظهار الأكل والشرب - 00:01:35

ونحوهما بين المسلمين سدا لباب التساهل في هذا الامر ولانهم ممنوعون من اظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين الحقيقة في الوريد ليست من جنس الأكل والشرب وهكذا الحقيقة في العضل من باب اولى. فصومه صحيح - 00:01:55

لكن لو قضى من باب الاحتياط كان احسن وتأخيرها الى الليل اذا دعت الحاجة اليها يكون اولى واحوط. خروجا من الخلاف في ذلك. الصواب ان الابر المغذية تفطر الصائم اذا تعمد استعمالها - 00:02:17

اما الابر العادية فلا تفطر الصائم. لا حرج في استعمال الابر المقوية للصائم على الصحيح المقوية والمسكينة لللام كل هذا لا بأس به. اخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم. لانه - 00:02:37

ليس مثل الحجامة. الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم في اصح اقوال العلماء. الجمع بين حديثي احتجم وهو صائم وحديث افطر الحاجم والمحجوم. كما قال المحققون من اهل العلم ان الحجامة للصائم منسوخة. بمعنى - 00:02:55

كان الصائم ياحتجم ثم نسخ ذلك وامر بعدم الحجامة ومن احتجم افطر. هذا هو اخر الامرين هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم. من راجع طبيب الاسنان وعمل له تنظيفا او حشووا وخلع احد اسنانه - 00:03:18

او اعطاء ابرة لتخدير سنه فليس لذلك اثر في صحة الصيام. بل ذلك معفو عنه. وعليه ان حفظ من ابتلاء شيء من الدواء او الدم. الكحل لا يفطر الصائم في اصح قولى العلماء مطلقا. ولكن - 00:03:38

كان استعماله في الليل افضل في حق الصائم. ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والادهان وغير ذلك مما ا يتعلق بظاهر الجلد ومن ذلك الحناء والمكياج واشباه ذلك كل ذلك لا حرج فيه في حق الصائم - 00:03:58

مع انه لا ينبغي استعمال المكياج اذا كان يضر الوجه. تنظيف الاسنان بالمعجون لا يفطر به الصائم كالسواك وعليه التحرز من ذهاب شيء منه الى جوفه. فان غلبه شيء من ذلك بدون قصد. فلا قضاء عليه - 00:04:18

قطرة العين والاذن لا يفطر بهما الصائم في اصح قولى العلماء فان وجد طعم القطور في حلقة. فالقضاء احوط ولا يجب لانهما ليسا منذبين للطعام والشراب قطرة الانف لا تحوذ للصائم. لان الانف منفذ - 00:04:39

اما ان استدعي القيء فعليه القضاء. حديث من زرعه القيء فلا قضاء عليه. ومن استقاء فعليه القضاء خرجه الامام احمد واهل سنن
الابوعيسى صاحب المسنون وابن حجر العسقلانى وابن القاسم وابن الصادق وابن حمزة وابن حبيب وابن حمزة وابن حبيب وابن حبيب

وهي التي يسميها الناس العادة السرية. خروج المني لا يبطل الصوم في اصح قولى العلماء ولو كان بشهوة. الصوم صحيح. ولا تضره

لا يضر الصائم خروج الدم الا الحجامة اما اذا ارتفع او اصابه جرح في رجله او في يده وهو صائم فان صومه صحيح لا يضره ذلك

لأنه في الغالب يكون كثيراً في الحجامة. مريض الكلى الذي يغير الدم وهو صائم يلزمه قضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي فان

لأنه في الغالب يكون كثيراً فيشبّه الحجامة.MRIض الكلى الذي يغير الدم وهو صائم يلزمته قضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي فان زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر. الاحتلام لا يفسد الصوم لأنه ليس باختيار العبد - 00:06:49

ولكن عليه غسل الجنابة اذا خرج منه مني. اذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فانه يلزمها الصوم. ولا مانع من تأخير الغسل الى بعد طلوع الفجر. الاستنشاق والمضمضة لا بد منها في الوضوء والغسل. لانهما - 00:07:14

ترضاني فيهما في حق الصائم وغيره لكن لا يبالغ مبالغة يخشى منها وصول الماء إلى حلقه. إذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الامساك فأن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر - 00:07:34

لم يجب عليه الامساك وجاز له الاكل والشرب حتى يتبين له الفجر. ان كان لا يعلم حال المؤذن. هل اذن قبل الفجر او بعد فان الاولى والاحوط له ان يمسك اذا سمع الاذان. ولا يضره له شرب او اكل. شيئاً حب: الاذان. لانه لم يعلم - 00:07:53

طلع الفجر معلوم ان من كان داخل المدن التي فيها الانوار الكهربائية لا يستطيع ان يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر ولكن عليه ان يحتاط بالاذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقائق اذا كان: الجمعة - 00:08:16

غائماً وأذن المؤذن وافطر بعض الناس بناء على اذان المؤذن واتضح بعد الافطار ان الشمس لم تغرب فعليه ان يمسك حتى تغيب

ظانا - 00:08:39

للصوم. من أكل او شرب شاكا في طلوع الفجر - 00:09:05

ناسیا فلیس عليه بأس وصومه صحيح. حديث الفطر مما دخل وليس مما خرج - 00:09:24

الداخل ومن الخارج في بعض الأحيان. كالحبيض والنفاس وخروج المني من الملامسة. وإذا 00:09:47

والحمد لله ولو كان النهار قصيراً! من طال عندهم النهار والليل - 00:10:07

وهكذا يومه الذي كشهر او كاسبوع يقدر للصلوة قدرها في ذلك - 00:10:27

